خارج الفقه

٢-٩-١٩٠-احكام أهل الذمة ٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين❊.

- ❊إلا إذا كان هناك تزاحم بين الازالة و واجب آخر كحفظ النظام.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعميرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال❊.

- ❊ بل بلا إشكال ما لو لم يكن فيه مفسدة للمسلمين و إلا لا يجوز بلا تأمل و إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۴ كل بناء يستجده و يحدثه الذمى لا يجوز أن يعلوا بـه علـى المسلمين من مجاوريه❊، و هل يجوز مسـاواته؟ فيـه تأمـل و إن لا يبعد، و لو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه و علوه جاز و لم يؤمر بهدمه، و لو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما عـلا بـه لـم يجز بناؤه كالأول❊❊، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونـه على الأحوط، و إن لا يبعد جواز المساواة.
- ❊هذا مبنى على الإحتياط و إلا فلا منع عنه إلا إذا منع عنه الحاكم الاسـلامى لمصلحة.
- ❊❊قد مر ما فيه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۵ لو انشعب شیء من المبتاع من المسلم أو مـال و لـم ینهـدم جاز رمّه و إصلاحه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ۶ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمى لم يؤمر الـذمى بهدمه و جعله مساويا، و كذا لو اشترى من ذمى ما هو أخفض منه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۵

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٧ لو كانت دار المسلم فى أرض منخفضة هل يجوز للذمى أن يبنى فى أرض مرتفعة إذا كان جداره مساويا لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز*، و لو انعكس ففيه أيضا وجهان، و لا يبعد جواز كون جدار الذمى أطول إذا لم يعل على جدار المسلم بملاحظة كونه فى محل منخفض.

- * بل الأقوى جوازه إلا إذا منع عنه الحاكم الإسلامى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٨ الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام❊، فلا دخل لرضا الجار و عدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمى و المسلم، فلا يكون المدار اشتراطه و عدمه.

- ❊ بل من الأحكام الولائية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام المساجد

- مسألة ٩ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، و لا سائر المساجد إذا كان فى دخولهم هتک، بل مطلقا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ليس للمسلمين إذنهم فيه، و لو أذنوا لم يصح.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٥

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١٠ لا يجوز مكثهم فى المساجد و لا اجتيازهم و لا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر، و هل يجوز دخولهم فى الحرم مكثا أو اجتيازا أو امتيازا(امتيارا ظ)؟ قالوا: لا يجوز. لأن المراد من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، و فيه أيضا رواية، و الأحوط ذلک، و احتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام و الصحن الشريف بالمساجد، و هو كذلک مع الهتک، و الأحوط عدم الدخول مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٦-٥٠٥

القول فی أحکام الأبنیة

- مسألة ١١ لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، و ادعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، و به وردت الرواية من الفريقين، و لا بأس بالعمل بها، و الحجاز هو ما يسمى الآن به، و لا يختص بمكة و المدينة، و الأقوى جواز الاجتياز و الامتياز(امتيارا ظ) منه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٦

القول فى أحكام المساجد

- مسألة ۲۴ [حرمة دخول الكفار في المساجد] لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا بإذن و لا بغير إذن، أى مسجد كان. و به قال مالک «۳». و قال الشافعى: يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن، إلا المسجد الحرام، و الحرم، و مساجد الحرم، فإنه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال «۴» و قال أبو حنيفة: يجوز دخول سائر المساجد الحرم و غيره «۵». دليلنا: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۶» فحكم عليهم بالنجاسة، فإذا ثبتت نجاسَتهم، فلا يَجوز دخولهم شيئا من المساجد، لأن النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۳

القول فی أحکام المساجد

- مسألة ۲۶۰: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام، و لا شیء من المساجد، لا بإذن و لا بغیر اذن، و به قال مالک «۴».
- و قال الشافعی: لا یجوز لهم أن یدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الامام و لا بغیر اذنه، و ما عداه من المساجد لا بأس ان یدخلوها بالاذن «۵».

- (۴) أحکام القرآن للجصاص ۳: ۸۸، و المجموع ۱۹: ۴۳۷ و فیهما إلا لحاجة
- (۵) مختصر المزنی: ۱۹، و المجموع ۲: ۱۷۴ و ۱۹: ۴۳۳- ۴۳۴، و أحکام القرآن للجصاص ۳: ۸۸، و أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۰۱..

الخلاف؛ ج۱، ص: ۵۱۸

القول فى أحكام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يدخل الحرم و المسجد الحرام و كل المساجد بإذن «۶».
- دليلنا: قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا» «۷».فَحكم علَيهم بالنجاسة. و إذا ثبتت نَجاستهم فلا يجوزَ أن يدخلوا شيئا من المساجد، لأنه لا خلاف فى أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات.
- **(۶) أحكام القرآن لابن العربى ۲: ۹۰۲.**
- **(۷) التوبة: ۲۸**

الخلاف؛ ج۱، ص: ۵۱۸

القول فی أحکام المساجد

- و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا و لا غیره من المساجد عندنا و لو أذن لهم لم یصح الإذن لا استیطانا و لا اجتیازا و لا امتیارا. و لا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهور و قیل المراد به مکة و المدینة و فی الاجتیاز به و الامتیار منه تردد و من أجازه حده بثلاثة أیام و لا جزیرة العرب و قیل المراد بها مکة و المدینة و الیمن و مخالیفها و قیل هی من عدن إلی ریف عبادان طولا و من تهامة و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا

- مَخَالِیفُهَا، أَی قُرَاهَا (تاج العروس من جواهر القاموس، ج۸، ص: ۴۳)

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۳

القول فی أحکام المساجد

- مسألة ۹۹: لا یجوز لأحد من المشرکین دخول المساجد مطلقا سواء أذن له المسلم أو لا، و لا یجوز للمسلم الإذن فیه- و به قال مالک «۸»

- (۸) تفسیر القرطبی ۸: ۱۰۴- ۱۰۵، أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۱۳، تفسیر الآلوسی ۱۰: ۷۷، التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۶، عمدة القارئ ۴: ۲۳۷، المحلی ۴: ۲۴۳.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- لقوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۹».و غیره من المساجد مشارک له فی کونَه مسجدا، و لقولهَ علیه السلام: (جنّبوا مساجدکم النجاسة) و قال تعالی: إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ «۱»

- (۹) التوبة: ۲۸
- (۱) التوبة: ۲۸..

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و قال الشافعی: لا یجوز له دخول المسجد الحرام بکلّ حال، و یجوز له دخول غیره بإذن المسلمین «۲» لأن النبیّ علیه السلام أنزل المشرکین فی المسجد «۳»، و ربط ثمامة بن أثال الحنفی فی سارية المسجد و هو کافر «۴».
- (۲) المجموع ۲: ۱۷۴، عمدة القارئ ۴: ۲۳۷، أحکام القرآن لابن العربی ۲: ۹۱۳ و ۹۱۴، تفسیر القرطبی ۸: ۱۰۵، التفسیر الکبیر ۱۶: ۲۶، تفسیر الآلوسی ۱۰: ۷۷.
- (۳) سنن البیهقی ۲: ۴۴۴ و ۴۴۵.
- (۴) صحیح البخاری ۱: ۱۲۵ و ۱۲۷، سنن النسائی ۲: ۴۶، مسند أحمد ۲: ۴۵۲، سنن البیهقی ۲: ۴۴۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و نمنع ذلک بعد التحریم.
- و قال أحمد: لا یجوز له دخول الحرمین، و فی سائر المساجد روایتان: المنع، و الجواز بالإذن «۵».

- (۵) المغنی ۱۰: ۶۰۵- ۶۰۶ و ۶۰۷ و ۶۰۸، الشرح الکبیر ۱۰: ۶۱۱ و ۶۱۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و قال أبو حنيفة: يجوز له دخول سائر المساجد، و المسجد الحرام أيضا «۶» لقوله عليه السلام يوم الفتح: (من دخل المسجد فهو آمن) «۷» و هو خطاب للمشركين، و أنه مسجد كسائر المساجد.
- و الآية ناسخة لقول أبی حنيفة.

- (۶) المغنی ۱۰: ۶۰۵ و ۶۰۶، الشرح الكبير ۱۰: ۶۱۱، أحكام القرآن لابن العربی ۲:۹۱۴، تفسير القرطبی ۸: ۱۰۵، التفسير الكبير ۱۶: ۲۶.
- (۷) سنن أبی داود ۳: ۱۶۲- ۳۰۲۲.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۲، ص: ۴۳۲

القول فی أحکام المساجد

- و أما المساجد فلا یجوز أن یدخلوا المسجد الحرام إجماعا من المسلمین محصلا و محکیا مستفیضا، مضافا إلی قوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۱» من غیر فرق بین اللبثَ و عدمه، و لا بین تعدی النجَاسة و عدمها
- (۱) سورة التوبة- الآیة ۲۸.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۶

القول فی أحکام المساجد

- و لا غیره من المساجد عندنا کما عن التحریر و کنز العرفان مرادا منه. معشر الإمامیة کما صرح بإجماعهم علیه فی المسالک، بل فی المنتهی نسبته إلی مذهب أهل البیت علیهم السلام، و هو الحجة،
- مضافا إلی ما یستفاد من التفریع فی الآیة المفید للاشتراک بینه و بین غیره من المساجد أیضا، خصوصا مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و غیره من المساجد، ضرورة اعتبار التعظیم فیها أجمع،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص۲۸۷

القول فى أحكام المساجد

- بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعدية فيها لم يجز هنا إما للإهانة فى دخولهم أو لغير ذلک، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب و الخنزير و العذرة اليابسة و نحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم و إن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الإهانة أو التلويث كما حققناه فى محله،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۲۱، ص: ۲۸۷